



تلذلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/١٦ برئاسة القاضي السيد  
محدث المحمود وعضوية كل من السيدة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر  
ناصر حسين والقائم طه محمد واكرم احمد يابلن ومحمد صالح النقشبندي وعمره  
صالح التميمي ومهاتيل شمعون قس كوربيس وحسين ابو النون المأمورين  
بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي : -

الصيغة : عبد الامير جود جعفر آن عوج - وكيله المختص فؤاد بندر .

الدعى عليه : رئيس مجلس محافظة كربلاء - إضافة لوظيفته .

الإدعاء :

ادعى المدعى انه كان احد اعضاء مجلس محافظة كربلاء بعد سقوط النظام  
السابق مباشرة وافتتح مبادرته فلس ٢٠٠٣/٤/١٦ وأستمر بالخدمة الفعلية  
٢٠٠٤/٣/٣١ حسب اخر نصف قرواتب وبذلك فله بستحق الراتب التقاعدي  
لآخره بدوره كاملة ، الا ان المدعى عليه اضافة لوظيفته رفض ذلك بداعي ان  
خدمته بقصتها (١١) يوماً وقد تظلم من قرار المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٠  
فرفض نظرته . وطلب دعوة المدعى عليه والحكم باليزمه باستحقاقه الراتب  
التقاعدي مع منحة التروقات لرواتبه ومكافأة نهاية الخدمة ونتيجة المراجعة  
الحضورية أصدرت محكمة القضاء الإداري برقم الصيغة ٢٠٠٩/٩٨ وتاريخ  
٢٠٠٩/٩/١٣ حكماً يقضى برد الدعوى بداعي عدم تووجه المقصومة . وقد طعن  
المدعى بواسطة وكيله بالحكم المنكر بالتحته التمييزية الموزعة ٢٠٠٩/٩/٦  
طليباً تقضيه للتحسباب التواردة فيها .




## القرار

لدى التشكيل والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن المثير يفتضى بحكم المادة الفتاوىية فقر فقره ثالثاً . ولدى عطف النظر على الحكم المثير وجد انه غير صحيح ذلك لأن المحكمة قضت برد الدعوى بداع ان المدعى عليه / إبراهيم نوافليته (رئيس مجلس محافظة تكريلا) لا يمتلك بالشخصية المعتبرة حتى تصبح خصوصيته مستدلة بذلك الى عدم القيد في قانون المحافظات غير المتعلقة باقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ على ان رئيس مجلس محافظة له شخصية معتبرة . ولدى استقراء نصوص القانون المذكور وجد ان المادة (١) منه بيّنت بالذري فقراتها الى ان المقصود بالمجاالت هو (مجلس المحافظة ومجلس الضباء ومجلس الناحية) ، وبينت في الفقرة الثالثة ان الوحدة الإدارية هي (المحافظة - القضاء - الناحية) . ونصت الفقرة (أولاً) من المادة (٢) منه ان مجلس المحافظة هو أعلى سلطة تشريعية ورقابية ضمن الحدود الإدارية للمحافظة لها حق اصدار التشريعات المحلية في حدود المحافظة بما يكتلها من ادارة شؤونها . وحيث ان المادة (٢٢) من القانون المذكور قد نصت على ان لكل وحدة ادارية شخصية معتبرة واستقلال مالي واداري . ولما كان مجلس المحافظة هو أعلى سلطة تشريعية ورقابية ضمن الحدود الإدارية للمحافظة ، وان رئيس المجلس هو الذي يمثله تكون له شخصية معتبرة وان شخصيته المعتبرة قد استمدتها من المادة (٢٤) من قانون المحافظات اتف التكر ، وان خصوصيته منتظمة عند القمة الدعوى . وحيث ان محكمة القضاء الإداري قد سارت على خلاف ماقررنا فيكون حكمها المطعون فيه قد جاتب الصواب ، وكان

بسم الله الرحمن الرحيم

مكتوب مدارج عدوان

داد كابي بالآير نويتنبيه دو



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

٩٠٠٤/١٢٣٦/التحانية التمييز

على المحكمة التحول يلسان الدعوى وإجراء التحفظات فيها وإصدار الحكم على  
وفق ملابساتها لها ولما تقدم فقرر تضيق الحكم العلوي وأعادة افتتاح الدعوى إلى  
محكمتها لإتباع ما تقدم على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ومصدر القرار  
بالاتفاق في ١٢/٩/٢٠١٠.

الرئيس  
مدحت محمد

العضو  
طارق محمد السامي

العضو  
جهاد ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم محمد بابان

العضو  
محمد صالح النقاشي

العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمعون قيس كورنيس

العضو  
حسين أبو النعم